

## فقه العبادات - شافعي

- 1 - استقبال القبلة .
- 2 - التسمية مقرونة بالنية من غير أن يقصد بها القرآن بل الذكر فإذا نسيها يقول حين يكرها : باسم الله أوله وآخره .  
ودليل سنيها أن الغسل يشتمل على الوضوء ويجزئ عنه إن كان فرضاً والتسمية في الوضوء سنة كما تقدم فكذلك هي في الغسل سنة .
- 3 - استحباب النية .
- 4 - غسل الكفين عن عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه " ( مسلم ج 1 / كتاب الحيض باب 9 / 35 ) .
- 5 - رفع الأذى عن الجسم كالمني والمخاط .
- 6 - الوضوء كاملاً قبل الغسل لما تقدم في صفة غسله A .
- 7 - تعهد مواضع الانعطاف .
- 8 - تحليل أصول الشعر ثلاثاً بيده المبللة كما تقدم في صفة غسله A .
- 9 - الترتيب فيستحب البداء في إفاضة الماء بالرأس ثم بأعلى البدن وبالشق الأيمن ثم الأيسر من الجسم .
- 10 - التكرار ثلاثاً لأن ذلك إذا استحب في الوضوء ومبناه على التخفيف فهو في الغسل ألوى فإن كان ينغمس في نهر انغمس ثلاث مرات .
- 11 - يتسحب الدلك ( هو عند السادة المالكية شرط في صفة الغسل ) في كل مرة لحديث عائشة : " أن أسماء سألت النبي A عن غسل المحيض فقال : ( ثم تصب على رأسها فتدلكه دللكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ) " ( مسلم ج 1 / كتاب الحيض باب 13 / 61 )  
ودليل سنية الدلك وأنه ليس بواجب حديث أبي ذر B أن رسول الله ﷺ قال : ( إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير ) ( الترمذي ج 1 / أبواب الطهارة باب 92 / 124 ) .
- 12 - ألا ينقص ماء الغسل عن صاع لحديث أنس بن مالك B المتقدم " كان النبي A يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد " ( مسلم ج 1 / كتاب الحيض باب 10 / 51 ) فإن أسبغ بما دونه أجزاءه ودليله الإجماع مع حديث عائشة " أنها كانت تغتسل هي والنبي A في إناء

واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك " ( مسلم ج 1 / كتاب الحيض باب 10 / 44 ، وفي الحديث دلالة على جواز اغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد بل صح عنه A أنه اغتسل بفضل غسل بعض أزواجه ) قال الشافعي Bه : " وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخر بالكثير فلا يكفي " ( المجموع ج 2 ص 206 ) .

- 13 - أن تتبع المرأة ( سواء في ذلك ذات الزوج وغيرها البكر والثيب والمراد تتبع ما يبدو منها عند القرفصاء فقط إلا الثيب فيسن لها إدخال الفرصة ما لم تكن صائمة ) غير معتدة الوفاة أثر الدم بفرصة مسك ( قطعة من مسك توضع على قطعة قطن أو غيرها تدخلها النفساء أو الحائض في الفرج بعد غسل المحل تطيبا له ) فقد روت عائشة : " أن امرأة من الأنصار سألت النبي A إن غسلها في المحيض فأمرها كيف تغتسل قال : ( خذي فرصة من مسك فتطهري بها ) قالت كيف أتطهر ؟ قال : ( تطهري بها ) قالت : كيف ؟ قال : ( سيحان ا تطهري ) فاجتذبتها إليها فقلت : تتبعي بها أثر الدم " ( البخاري ج 1 / كتاب الحيض باب 13 / 308 ) .

فإن لم تجد فطيب غيره فإن لم تجد فالماء كاف والعلة في ذلك أنه أقطع للأذى والروائح الكريهة كما أن العلة في استثناء المعتدة أنها تكون حادا والحاد لا تتعطر ولا تتزين ولا تلبس ألوانا زاهية .

- 14 - ألا يغتسل الرجل من المني قبل التبول لأن البول يجر معه باقي المني إن وجد .  
- 15 - ذلك الكف اليسرى بمنظف بعد غسل الفرج لحديث ميمونة Bها المتقدم في بحث الاستنجاء .

- 16 - ترك الاستعانة والتنشيف قياسا على الوضوء .

- 17 - أن يغتسل مستور العورة ولو كان خاليا لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : " قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : ( احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك ) . . . قلت : والرجل يكون خاليا ؟ قال : ( فإحق أن يستحيا منه ) " ( الترمذي ج 5 / كتاب الأدب باب 22 / 2769 ) .

- 18 - يسن بعد الفراغ من الغسل أن يقول : " أشهد أن لا إله إلا الله وحده وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " .

بناء على ما تقد يمكننا أن نقدم صفة الغسل في صورته الكاملة مراعين الكيفية الواردة عنه A في الأحاديث الصحيحة بالشكل التالي : .

- 1 - يزيل النجاسة العينية .

- 2 - يرفع الأذى عن الجسم - كالطلاء والصابون والمني ونحو ذلك من الطاهرات .

- 3 - يغترف الماء ويغسل فيه بنية سنن الغسل .

- 4 - يبول قبل الاستنجاء لعله يخرج باقي المنى مع البول وينوي رفع الحدث الأكبر عن السوأين حرصاً على عدم سم السوأين أثناء الغسل .
- 5 - يغسل كفه التي استنجى بها بالصابون .
- 6 - يتوضأ وضوءاً كاملاً .
- 7 - يتناول الماء وينوي رفع الحدث الأكبر عن سائر الجسد مع التسمية . ويبدأ بإفاضته على الجسد كله بادئاً بالرأس ثم الشق الأيمن ثم الأيسر مع ذلك .
- وبعد نية رفع الحدث الأكبر يجب عدم إعادة اليدين إلى الماء ما لم ينو الاغتراف ( هذا إن كان الاغتراف باليد أما إذا كان بالمغرفة دون أن تمس يده الماء فلا حاجة لنية الاغتراف ) وإلا أصبح الماء مستعملاً أو يزيل حدث اليدين أولاً خارج الإناء ثم ينوي رفع الحدث عن بقية الجسم وعندئذ لا يحتاج إلى نية اغتراف عند غمس اليدين في الماء لتنوله . وهذا الغسل المفروض يجزئ عن الوضوء بشرط ألا يحدث ما ينقض الوضوء أثناءه ( على أن المغتسل لو أحدث أثناء غسله لم يؤثر ذلك في غسله بل يتمه ويجزيه فإن أراد الصلاة لزمه الوضوء ) لما روت عائشة Bها : " أن النبي A كان لا يتوضأ بعد الغسل " ( الترمذي ج 1 / أبواب الطهارة باب